

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج (١١/١١/١)



الرقم : ٢٦٢٦ / ١٦٩٤

التاريخ : ٠٢ جمادى الأولى، ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٧ كانون الأول، ٢٠٢٠ م

تعليمي إلى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٩) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، أرجو إعلامكم بصدور قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٤٢٠/٢١٤) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٣ المتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على قيام المحافظ بممارسة الصلاحية المنوحة له بموجب أحكام البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ وذلك بأن يفرض عقوبة الغرامة المالية بالإضافة إلى عقوبة التنبية على أي من شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال نتيجة مخالفتها لأي من أحكام النظام المشار إليه أعلاه أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه وفقاً للأحكام التالية:

١) في حال تقرر إيقاع عقوبة التنبية على الشركة للمرة الثانية خلال العام يتم فرض غرامة مالية قيمتها (٥) آلاف دينار بالإضافة إلى التنبية.

٢) في حال تقرر إيقاع عقوبة التنبية على الشركة للمرة الثالثة خلال العام يتم فرض غرامة مالية قيمتها (١٠) ألف دينار بالإضافة إلى التنبية.

٣) في حال تقرر إيقاع عقوبة التنبية على الشركة للمرة الرابعة خلال العام يتم فرض غرامة مالية قيمتها (٢٠) ألف دينار بالإضافة إلى التنبية.

٤) لأغراض احتساب عدد التنبيهات المفروضة على الشركة يبدأ احتساب العام من تاريخ كتاب البنك المركزي بفرض عقوبة التنبية الأولى بحق الشركة، وتسقط عقوبة التنبية بعد مرور عام من ذات التاريخ.

٥) تطبق الأحكام السابقة على البنوك وشركات الصرافة في حال مخالفتها لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ولأغراض احتساب الغرامة المالية وفقاً للبنود السابقة لا تحتسب عقوبة التبيه المفروضة على البنك أو شركة الصرافة وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ضمن عدد التبيهات المفروضة عليها وفقاً لأحكام التشريعات الأخرى المنظمة لعملها، والعكس كذلك صحيح.

٦) لا تطبق الأحكام السابقة في حال ارتكاب أي من شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لأي من المخالفات التي تم النص على غرامات مالية محددة لها في نصوص التعليمات الصادرة بمقتضى النظام أعلاه.

٧) تطبيق الأحكام السابقة لا يخل بحق البنك المركزي باتخاذ الإجراءات أو بفرض العقوبات وفقاً لأحكام المادتين (٣٩) و (٥١) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ في حال ارتكاب أي من شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك البنوك وشركات الصرافة مخالفة تستوجب إيقاع عقوبة أشد من عقوبة التبيه، حيث يصار إلى اتخاذ الإجراءات أو فرض العقوبات الملائمة حسب الأصول القانونية.

ثانياً: يعمل بما جاء أعلاه اعتباراً من تاريخه.



وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،